

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل الوزارى ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية على النحو التالي :

وزير الإدارة المحلية	رئيسا
وزير العمل	
وزير الثقافة	
وزير الزراعة والإصلاح الزراعى	
وزير الصحة	
وزير الداخلية	
وزير التربية والتعليم	
وزير التموين والتجارة الداخلية	
وزير التخطيط	
وزير الإسكان والمرافق	
وزير الخزانة	
وزير الشباب	
وزير الشؤون الاجتماعية	
نائب وزير الأوقاف	

أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

وتسرى هذه الرسوم على الأشخاص المعفيين من الحصول على الترخيص طبقا للسادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عدا من يصدر بإعفائهم منها قرار من وزير الداخلية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩٨

لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى أمر مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها في القانون المشار إليه ؛ وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الوجه الآتى :

السيد نائب الرئيس/حسين محمود الشافى	رئيسا
السيد وزير العدل	
السيد وزير الخزانة	

مادة ٢ - يكون لهذه اللجنة جميع الاختصاصات المنصوص عليها في الأمر الصادر في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر